

إذا كان علي كفارة إطعام ستين مسكيناً فهل يجوز أن أعطيها لثلاثة فقراء وهل يجوز أن أنيب والدي ليشترئها

صالح الفوزان

إذا كان علي كفارة إطعام ستين مسكين. فهل لي أن أعطيها لأسرة مكونة من ثلاث أشخاص وهم فقراء؟ وهل لي أن أنيب والدي عني ويعطيهم إياها. جزاكم الله خيراً. أما الإنابة في التكفير فلا بأس بها. متى أن تريد من يخرج - [00:00:00](#)

فالكفارة أما العدد المذكور في الآية فلا بد من التقيد به لابد أن تطعم ستين مسكيناً ولا يكفي أن تعطيها لثلاثة أو عشر سبعة وعشرين فلو أعطيتها لثلاثة بقي عليك سبعة وخمسين لابد من تكميلها ولو أعطيتها لعشرين بقي عليك أربعون لابد من - [00:00:20](#)

وهكذا فلا بد من التقيد بالعدد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى إطعام ستين مسكيناً نعم جزاكم الله خيراً لو أعطاهم على أن يكون هذا الإطعام لعشرين مرة مثلاً. لا يكفي أن يكرر. لو كررها لمسكين أو عدة مساكين ما يكفي. لازم العدد - [00:00:40](#)

المحدد جزاكم الله خيراً - [00:01:00](#)